المحاضرة السابعة:- المؤسسات والهيئات العامة

*** تعريف**

- تعرف المؤسسة العامة بأنها " مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنحه الشخصية المعنوية وتديره بأساليب تختلف عن ادارتها التقليدية غياته اشباع حاجات عامة".
- المؤسسة العامة " اسلوب من اساليب ادارة المرفق العام بواسطة منظمة عامة تمنح شخصية معنوية مستقلة".
- الجهاز الذي ينشأ لادارة مرفق معين او مشروع او عدد محدد من المشروعات والمرافق وتتمتع في ادارتها لهذه المشروعات بشخصية مستقلة عن شخصية الدولة، وبحرية اختيار اساليب العمل التي تلائمها دون التقيد بالاساليب المتبعة فيي الوزارات والمصالح الحكومية.

*** خصائص المؤسسات العامة:**

- أنها مملوكة للدولة بشكل تام أو جزئي.
- أنها غير مسؤولة ماليا أمام السلطة التشريعية.
- تنشأ نتيجة للقانون الرسمي الخاص بها ويختلف عن قانون الشركات.
- لها شخصية معنوية لذلك تقاضي وتتقاضى في المحاكم كما يحق لها التملك والدخول في اتفاقيات وعقود تجارية.
- لها استقلالها المالي لذلك تقوم من الناحية النظرية بتمويل نفسها عن طريق ايراداتها والقروض التي تحصل عليها.
- لا يعتبر الموظفون العاملون في المؤسسات العامة جزءا من الوظيف العمومي بل ينطبق عليهم قانون التوظيف الخاص بتلك المؤسسة.
- لكل مؤسسة عامة مجلس ادارة يشرف على ادارة شؤونها، ويضع اللوائح والتعليمات المنظمة لنشاطها والمحققة لأهدافها، ويكون مجلس ادارة المؤسسة السلطة التشريعية المهيمنة على على سياسة المؤسسة ونشاطاتها.
- تتماثل اهداف المؤسسة العامة ضمن الاطار العام لسياسة الدولة والمصلحة العامة.
- تكون السنة المالية للمؤسسة هي نفس السنة المالية للدولة.

* معايير تصنيف المؤسسات العامة:

أ- المعيار الهدفي: وتصنف إلى:

- مؤسسات عامة للخدمات: وهدفها تقديم خدمات ذات نفع عام.
- مؤسسات عامة انتاجية: وهي التي تزاول انشطة اقتصادية وتهدف بشكل اساسي إلى تحقيق الربح.

ب- معيار طرق انشاء المؤسسات:

تنشأ المؤسسات العامة بطرق عدة منها:

1- الانشاء الجديد: حيث تنشا المؤسسات نشوءا جديدا بمبادرة من الدولة او بناء على مطالبة مجموعة من افراد المجتمع، وتنشئها الدولة عادة بموجب قانون خاص .

2- الانشطار: حيث تتشكل مؤسسة عامة نتيجة انفصال قسم أو دائرة عن التنظيم الأم التي قد تكون وزارة. وقد يكون الانفصال بسبب اهتمام السلطة المركزية باهداف قسم معين ترى من الافضل فصله لتحقيق تلك الهداف عن الدائرة الام بانشاء مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال الكافي والتخصص والمرونة والقدرة على تحقيق الاهداف بشكل اكثر فعالية وكفاءة.

3- التأميم: ويكون بنزع ملكية القطاع الخاص لاعتبارات عديدة منها ايديولوجية تتمثل بالرغبة في سيطرة القطاع العام أو لاعتبارات موضوعية هدفها تحقيق المصلحة العامة.

4- الدمج التنظيمي: ويتمثل في دمج مؤسسة عامة في مؤسسة أو منظمة عامة اخرى تمارس نشاطا مماثلا لاسباب عديدة منها تحقيق الاهداف بدرجة افضل ومنع ازدواجية العمل وتقليص التكاليف.

ج- معيار مدى مساهمة الدولة في ملكية المؤسسة:

1- مؤسسات تعود ملكيتها الكاملة لدولة.2 - مؤسسات تساهم الدولة في رؤوس أموالها بنسب معينة.

د- معيار طبيعة النشاط:

1- المؤسسات العامة الاقتصادية: وهي المؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا.

2- المؤسسات العامة المالية: وهي التي تتولى تمويل المجهودات التنموية بواسطة القروض مثل البنوك.

3- المؤسسات العامة الاجتماعية: وهي مؤسسات التضامن والتكافل الاجتماعي.

4- المؤسسات العامة الاعلامية: وهي التي تتولى المسؤولية الاعلامية مثل مؤسسة الاذاعة والتلفزيون.

5- المؤسسات العامة التعليمية والثقافية: وهي التي تتولى تقديم الخدمات كالتعليم العالي والبحث العلمي (الجامعات الرسمية).

6- المؤسسات العامة الادارية: حيث تقتصر اعمالها على مجرد تقديم الخدمات.

ه- المعيار الجغرافي:

1- مؤسسات عامة تقدم خدماتها لكافة ارجاء الدولة وأقاليمها.

2- مؤسسات عامة تقتصر خدماتها على اقليم معين من اقاليم الدولة.

و- معيار الارتباط: قد ترتبط بعض المؤسسات بالوزير المختص او برئيس الوزراء او برئيس الدولة

خ- معيار السوق:

بينما تحتكر بعض المؤسسات العامة تقديم خدمة او سلعة معينة وتنفرد في تسويقها، نجد غيرها تعمل في ظل تنافسية هدفها كسر الحتكار والحد من غلاء الاسعار.